ولو دون ملاء الفم في ظاهر الرواية وشرطه
ابو يوسف ملاء الفم وهو الصحيح واعاد ما ذرعه
من القيء وكان ملاء الفم وهو ذاكر لصومه
او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة
ونوى الصوم بعد ما اكل ناسيا قبل نيته
من النهار او اغمي عليه ولو جميع الشهر الا انه
لا يقضي اليوم الذي حدث الاغماء او حدث
في ليلة او جن غير الممتد جميع الشهر ولا يلزمه
قضاؤه باقاقته ليلا او نهارا بعد فوات النية
في الصحيح فصل يجب الامساك بقية
اليوم على من فسد صومه وعلى حائض او
نفساء طهرت بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ
وكافر اسلم بعد الطلوع وعليهم
القضاء الا الاخرين فصل فيما يكره
للصائم وما لا يكره وما يستحب كره
للصائم سبعة اشياء ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة

ان لم يؤمن

٥٨

صح من بر لمن نذر صوم الابد
فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة
يفطر ويطعم فان لم يقدر على الفدية
لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقيله
ولو وجب عليه كفارة يمين او قتل
فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ فان او لم
يصم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية لان
الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر
بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر
للضيف والمضيف وعليه القضاء الا اذا شرع تطوعا
في خمسة ايام يومي العيدين وايام التشريق فلا
يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية
باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم
والصلاة وغيرهما اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به
اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان يكون من
جنسه واجب وان يكون مقصودا وان يكون
ليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)